رفع الحدث بالماء المضاف

اختلف الأعلام في هذه المسألة بين من يقول بجواز رفع الحدث بالماء المضاف وبين من يقول بعدم جوازه.

واحتجّ من قال بجواز رفعه بالماء المضاف بالتالي:

قال الكليني: «علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس[١]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك»[٢].

وقال الصدوق: «وقال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء والقلّتان جرّتان، ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد»[٣].

وقد طعن في هذا السند من وجوه:

١ ـ إنّ في طريقه سهل بن زياد، والشيخ وإن وثّقه في بعض المواضع[٤]، إلّا أنّه طعن عليه في عدّة مواضع[٥]

وقال النجاشي: «سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو

---

١ ـ هو يونس بن عبد الرحمان، وإنّما وحّدنا بينهما لأنّ النجاشي ذكر أنّ محمد بن عيسى روى جميع كتب يونس بن عبد الرحمان هذا، راجع رجال النجاشي ص ٤٤٨.

٢ – الكافي ج ٣ ص ٧٣ كتاب الطهارة باب النوادر حديث ١٢ وعنه في تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٨ باب المياه وأحكامها حديث ١٠ وفي الوسائل رقم ٥٢٣.

٣ – الفقيه ج ١ ص ٦ باب المياه وطهرها ونجاستها حديث ٣ وعنه في الوسائل رقم ٤١٥ والبحار ج ٧٧ ص ٤٠.

٤ – راجع رجال الطوسي ص ٤١٦.

٥ – راجع الفهرست للطوسي ص ٨٠.

والكذب، وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها.

وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين[١]، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله.

له كتاب التوحيد، رواه أبو الحسن العباس بن أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي الصالحي عن أبيه عن أبي سعيد الآدمي، وله كتاب النوادر، أخبرناه محمد بن محمد قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب قال: حدّثنا علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ورواه عنه جماعة»[٢].

٢ ـ إنّ الطوسي قال: «هذا خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرّر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل[٣] بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلّم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين»، ثمّ قال: «ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله: «ماء الورد» الماء الذي وقع فيه الورد، لأنّ ذلك قد يسمّى ماء ورد، وإن لم يكن معتصراً منه»[٤].

وقال أيضاً بعد أن أورد حديث رقم ٤ من باب ١٠٢ من الاستبصار: «إنّ هذا الخبر مرسل منقطع[٥]، وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف،

---

١ – لقد جاء في سند الحديث ١٠ من باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى من كتاب التوحيد من أصول الكافي ج ١ ص ١٠٣. قوله: «سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين».

٢ – راجع رجال النجاشي ص ١٨٥ رقم ٤٩٠.

٣ – أي لا أحد من الأعلام اعتمد هذا الحديث وأفتى به، فإعراضهم عنه يكسر صحّته على فرض تصحيحه اعتماداً على توثيق سهل بن زياد.

٤ – التهذيب ج ١ ص ٢١٩ ذيل الحديث ١٠ من باب المياه وأحكامها.

٥ – إنّ ابن الوليد استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن عيسى بن

وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختصّ بروايته لا أرويه»[١].

وطعن العلّامة الحلّي فى سند هذا الخبر قائلاً: «لأنّ في طريقه سهل بن زياد، والشيخ وإن وثّقه في بعض المواضع[٢]، إلّا أنّه طعن عليه في عدّة مواضع[٣]، وكذا النجاشي[٤]، وابن الغضائري[٥]، وقد ذكرنا حاله في كتابي الرجال[٦].

ومع ذلك فإنّ هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس، وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد: أنّه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس[٧]، فكيف يصحّ منه الاستدلال بهذا الحديث ؟»[٨].

عبيد بإسناد منقطع، وحديث المتن لم يروه محمد بن أحمد بن يحيى، ولا رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع.

١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦.

٢ - راجع رجال الطوسي ص ٤١٦.

٣ - راجع الفهرست ص ٨٠، وقال في الاستبصار: «أبو سعيد الآدمي، وهو ضعيف جدّاً عند نقاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة»، الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ ذيل حديث ١٣ من باب أنّه لا يصحّ الظهار بيمين.

٤ - راجع رجال النجاشي ص ١٨٥.

٥ - راجع الرجال لابن الغضائري ص ٦٦.

٦ - هما خلاصة الأقوال ص ٢٢٨ وكشف المقال في معرفة الرجال، ولم نعثر عليه.

٧ - لقد جاء في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري من رجال النجاشي أنّ محمد بن الحسن بن الوليد كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة منهم محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، ثمّ قال النجاشي: «قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله في ذلك إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»، رجال النجاشي ص ٣٤٨.

٨ - مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٧.

يعرف من هذا وممّا نقلناه عن الشيخ الطوسي من أنّه: «قد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره» أنّ سماعهم عن المشايخ لهذا الحديث كان كما فصّلوه، أي كان سماعهم ماء الورد ـ بفتح الواو ـ لا ماء الورد ـ بكسر الواو ـ فعليه لا وجه لما احتمله صاحب الجواهر حيث قال: «ويحتمل أن يقال: الورد ـ بكسر الواو ـ أي ما يورد منه الدواب، وهو مظنّة للسؤال، لاحتمال أنّ الوضوء يحتاج إلى ماء خال عن ذلك، والأمر سهل»[١].

٣ ـ قال النجاشي في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد: «وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، سكن بغداد»[٢].

واحتجّ من قال بعدم جواز رفعه بالماء المضاف بالتالي:

قال الطوسي: «أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا، إنّما هو الماء والصعيد»[٤].

ياسين الضرير مسكوت عنه.

وحديث المسكوت عنه إذا تعارض مع حديث من صرّح بضعفه يقدّم حديث المسكوت عنه.

---

١ – جواهر الكلام ج ١ ص ٣١٤.

٢ – رجال النجاشي ص ٣٣٣.

٣ ـ تجده في الاستبصار ج١ ص١٥٥ ح١ ب ٩٢.

٤ – التهذيب ١ / ١٨٨ / التيمّم وأحكامه / ١٤ وعنه في الوسائل ج ١ ص ٢٠١ رقم ٥١٨.